

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٦

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة لإعداد الدراسات اللازمة لاستدامة
محطة معالجة مياه الصرف الصحي بأبو رواش بقيمة ٤٠٠ ألف دولار
بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة « لإعداد الدراسات اللازمة لاستدامة محطة معالجة مياه
الصرف الصحي بأبو رواش » بقيمة ٤٠٠ ألف دولار بين حكومة جمهورية مصر العربية
وبنك التنمية الإفريقي ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٤٤٧ هـ
(الموافق ٢ أبريل سنة ٢٠٢٦) .

عبد الفتاح السيسي



وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢ ذي الحجة سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠٢٦ م) .



رقم المشروع: G-EG-E00-STY-003
رقم العنحة: ٠٠٧٤-ML

خطاب اتفاق

صندوق التنمية الحضرية والبلدية

إعداد الدراسات اللازمة لاستدامة محطة معالجة مياه الصرف الصحي بأبو رواش

جمهورية مصر العربية



٢
١٦٥

٢
٢٥

بنك التنمية الأفريقي
صندوق التنمية الأفريقي
نائب الرئيس
القطاع الخاص، البنية التحتية، والتصنيع



عنوان المقر الرئيسي:

بنك التنمية الأفريقي

صندوق التنمية الأفريقي

٠١ ص.ب. ١٣٨٧

أبيدجان ٠١

كوت دي فوار

هاتف: ٢٢٥ ٢٦٤٤٤٤٤ ٢٧٢٠٠/٣٩٠٠

رابط الموقع الإلكتروني: www.afdb.org

نائب الرئيس - إدارة القطاع الخاص والبنية التحتية والتصنيع

التاريخ: ١٨ يناير ٢٠٢٦



معالي أ.د/ رانيا المشاط

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي

الحي الحكومي - العاصمة الجديدة

جمهورية مصر العربية

معالي الوزارة،

بخصوص: جمهورية مصر العربية: صندوق التنمية الحضرية والبلدية-إعداد الدراسات اللازمة لاستدامة محطة معالجة مياه الصرف الصحي بأبو رواش

رقم المشروع: G-EG-E00-STY-003

رقم المنحة: ML-٠٠٧٤

خطاب اتفاق

استجابة لطلب الدعم المالي المقدم نيابة عن جمهورية مصر العربية ("المتلقي")، يسعدني أن أبلغكم أن بنك التنمية الأفريقي ("البنك") وصندوق التنمية الأفريقي ("الصندوق") (ويشار إليهما مجتمعين بـ "البنك")، وبصفتهما مديريين لأموال المنح المقدمة من عدد من الجهات المانحة ("المانحين") في إطار صندوق التنمية الحضرية والبلدية، يقترحان تقديم منحة إلى المتلقي بمبلغ لا يتجاوز أربعمائة ألف دولار أمريكي (٤٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) ("المنحة")، وذلك وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها في خطاب الاتفاق، والذي يتضمن الملاحق المرفقة ("الاتفاق")، للمساهمة في تمويل إعداد الدراسات اللازمة لاستدامة محطة معالجة مياه الصرف الصحي بأبو رواش في جمهورية مصر العربية ("المشروع") كما هو موضح في المادة الثالثة (وصف المشروع وتنفيذه) من الملحق الأول لهذا الاتفاق.

ويتم تمويل هذه المنحة من صندوق التنمية الحضرية والمحلية، حيث يتلقى البنك من خلاله مساهمات، وتقتصر التزامات البنك بالدفع فيما يتعلق بهذا الاتفاق على المبلغ المتاح له. ويخضع حق المتلقي في سحب عائدات المنحة لمدى توافر هذا التمويل.

وبناء على ما تقدم، نرجو أن يؤكد لنا المتلقي موافقته على ما سبق ذكره عبر التوقيع المبذول المؤرخ على النسخة المرفقة من هذا الاتفاق، ثم إعادتها إلى البنك. ويدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ على النحو المنصوص عليه في البند ٢-١ (الدخول حيز النفاذ) أدناه. ونحيطكم علماً بأن المنحة ستكون ملغاة في حال لم يتم التوقيع عليها خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوماً، إلا إذا حدد البنك تاريخاً لاحقاً في هذا الخصوص.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

بنك التنمية الأفريقي

وصندوق التنمية الأفريقي

(بصفتهما مديريين لصندوق التنمية الحضرية والمحلية)



عبد الرحمن دياو

المدير القطري

مكتب مصر القطري

تمت الموافقة نيابةً عن:
جمهورية مصر العربية

الأستاذة الدكتورة/ رانيا المشاط
وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي

التاريخ: ١٨ يناير ٢٠٢٦

المرفقات:

- ١- الشروط القياسية المطبقة على المنح المقدمة من بنك التنمية الأفريقي وصندوق التنمية الأفريقي من موارد الصناديق المختلفة.
- ٢- دليل السحب من بنك التنمية الأفريقي.



رقم المشروع: G-EG-E00-STY-003

رقم المنحة: ML-٠٠٧٤

الملحق الأول

المادة الأولى

الشروط القياسية - التعاريفالبند ١-١ الشروط القياسية:

تُشكل الشروط القياسية واجبة التطبيق على المنح المقدمة من كلا من بنك التنمية الأفريقي وصندوق التنمية الأفريقي والممولة من موارد الصناديق المختلفة، المؤرخة في مايو ٢٠١٩ ("الشروط القياسية") جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

البند ٢-١ التعاريف:

ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، فإن المصطلحات الواردة في هذا الاتفاق والمكتوبة بخط بارز تحمل المعاني المحددة لها في الشروط القياسية أو في الملحق الثالث (التعاريف) المرفق بهذا الاتفاق.

البند ٣-١ الجداول:

تُشكل الجداول المرفقة بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه، وستكون سارية المفعول كما لو أنها ذكرت بالتفصيل ضمن بنود هذا الاتفاق.

المادة الثانية

الدخول حيز النفاذ وعمليات السحبالبند ١-٢ الدخول حيز النفاذ:

(أ) يُدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد استيفاء الشروط التالية: (١) توقيع الاتفاق من قبل المتلقي والبنك؛ و(٢) تقديم خطاب من وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي التابعة للمتلقي يؤكد أن المتلقي قد اتخذ جميع الإجراءات الدستورية اللازمة فيما يتعلق بالاتفاق.

(ب) يُدخل الاتفاق حيز النفاذ في تاريخ إرسال الإخطار من قبل البنك إلى المتلقي بعد قبوله للمستندات المقدمة وفقاً للفقرة (١) أعلاه. وفي انتظار هذا الإخطار، يكون للاتفاق أثر مؤقت.

البند ٢-٢. السحب:

(أ) تُصَرَّفُ عائدات المنحة للمتلقي وفقاً للأحكام التالية ذكرها:

(١) المادة الرابعة (سحب المنحة) من الشروط القياسية؛

(٢) دليل السحب؛

(٣) المادة الثانية (الدخول حيز النفاذ وعمليات السحب) من هذا الاتفاق؛

(٤) وأي طلبات إضافية قد يحددها البنك من خلال إخطار المتلقي لتمويل النفقات المؤهلة على النحو المبين في الملحق الثاني (تخصيص المنحة) من هذا الاتفاق.

(ب) يجب سحب المنحة بالدولار الأمريكي.

(ج) يجب سحب المنحة باستخدام الدفع المباشر أو طريقة الاسترداد وفقاً لما هو منصوص عليه في دليل السحب.

البند ٢-٣. الشرط المسبق لأول سحب من المنحة:

بالإضافة إلى أحكام البند ٢-١ (الدخول حيز النفاذ) من هذا الاتفاق، فإن التزام البنك بصرف الدفعة الأولى من المنحة مشروط بقيام المتلقي بالوفاء بالشرط التالي:

(أ) تقديم دليل على تعيين كل من:

(١) منسق للمشروع؛

(٢) مسؤول عن الإدارة المالية؛

(٣) مسؤول عن المشتريات،

ضمن وحدة تنفيذ المشروع، بمؤهلات وشروط مرجعية تحظى بقبول البنك.

البند ٢-٤. تاريخ الإقفال:

لأغراض البند ٣-٥ (الإلغاء بواسطة البنك) من الشروط القياسية، يجب أن يكون تاريخ الإقفال هو ٣١ ديسمبر ٢٠٢٧، أو أي تاريخ لاحق له يحدد باتفاق كتابي بين المتلقي وبين البنك.

مختصة

المادة الثالثة وصف المشروع وتنفيذه

البند ٣-١ أهداف ووصف المشروع:

(أ) يهدف المشروع إلى استكمال التخطيط الاستراتيجي لاستدامة مجمع محطة معالجة مياه الصرف الصحي بأبوظبي وواش وضمان جاهزيته، بما يضمن الجدوى الفنية والاقتصادية واستدامة وكفاءة محطة شبرامنت لمعالجة مياه الصرف الصحي التي ستستوعب التدفقات المستقبلية من مجمع أبوظبي وواش. ستمول هذه المنحة إعداد دراسة الجدوى الفنية لتطوير محطة شبرامنت ومحطات الرفع المطلوبة إلى جانب خطوط الأنابيب. وسيشمل جمع البيانات الاعتماد على المخطط المحدث مؤخرًا بشأن تحويل التدفقات إلى محطة شبرامنت، وإعداد تقرير التحليل المالي ودراسة الجدوى الاقتصادية، بالإضافة إلى دعم إعداد التصميم التفصيلي ومستندات العطاءات لتطوير مرافق معالجة مياه الصرف الصحي، ومحطات الرفع، وخطوط الأنابيب، بما في ذلك تقارير تقييم الأثر البيئي والاجتماعي، وتقييم مخاطر تغير المناخ، وتقدير صافي انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وتحليل النوع الاجتماعي.

(ب) يتكون المشروع من المكونات التالية:

- (١) التخطيط الاستراتيجي ودراسات الجدوى.
- (٢) مستندات التصميم التفصيلي للمناقصة، وتقييمات الأثر البيئي والاجتماعي، وتقييم تأثير تغير المناخ، وتحليل النوع الاجتماعي.
- (٣) إدارة المساعدة الفنية.

البند ٣-٢ تنفيذ المشروع بصفة عامة:

يعلن المثلقي التزامه بأهداف المشروع. وتحقيقاً لذلك، يقوم المثلقي بتنفيذ المشروع من خلال الجهة المنفذة والمقاولين والوكلاء التابعين، وذلك وفقاً للسياسات المعمول بها لدى البنك بما في ذلك من بين أمور أخرى:

(أ) أحكام المادة السابعة (تنفيذ المشروع - التعاون والمعلومات) من الشروط القياسية؛

(ب) سياسات مكافحة الفساد؛

(ج) والاتفاق المائل.



البند ٣-٣. الترتيبات المؤسسية وغيرها:

(أ) يكون الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي، التابع لوزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية لدى المتلقي، هو الجهة المنفذة للمشروع.

(ب) تتولى الجهة المنفذة المسؤولية، من بين أمور أخرى، عما يلي:

(١) التنفيذ اليومي المنتظم للمشروع، ويشمل ذلك إعداد وتقديم تقارير ربع سنوية عن تقدم المشروع وتقارير التدقيق إلى البنك؛

(٢) تسهيل التعاون مع الجهات المعنية؛

(٣) جميع أنشطة المتابعة والتقييم المتعلقة بالمشروع، ويشمل ذلك الامتثال لمتطلبات البنك الخاصة بالمشتريات، والإدارة المالية، والرقابة، والمتابعة.

(ج) يلتزم المتلقي بأن تتولى الجهة المنفذة إنشاء وحدة تنفيذ المشروع ضمن هيكلها المؤسسي، وتكون مسؤولة عن تقديم الدعم المالي والإداري للمشروع، بما في ذلك المشتريات والإدارة المالية. ويجب أن تبقى الوحدة قائمة وتعمل بشكل فعال طوال فترة تنفيذ المشروع، ويجب أن تكون لها الصلاحيات والموظفين والموارد بما يتفق مع متطلبات البنك.

(د) تتكون وحدة تنفيذ المشروع، من بين أمور أخرى، من العناصر التالية:

(١) منسق المشروع.

(٢) مسؤول الإدارة المالية.

(٣) مسؤول المشتريات.

البند ٣-٤. الضمانات البيئية والاجتماعية:

يتعين على المتلقي، من خلال الجهة المنفذة وجميع مقاوليها والمقاولين من الباطن ووكلائها التابعين لها، الالتزام بتنفيذ المشروع وفقاً لسياسات الضمانات الخاصة بالبنك والتشريعات الوطنية المعمول بها، وذلك على نحو مقبول لدى البنك.

البند ٣-٥. إظهار هوية الماتح:

يلتزم المتلقي باتخاذ جميع التدابير، وبالطريقة التي يقبلها البنك، للإعلان بشكل علني عن دور البنك وصندوق التنمية الحضرية والبلدية في تمويل المشروع.

البند ٣-٦. تقرير المشروع وتقرير الاكتمال:

(أ) يتولى المتلقي، من خلال الجهة المنفذة، المتابعة على مدى التقدم المحقق في تنفيذ المشروع، وإعداد تقارير المشروع وفقاً لأحكام البند ٧-٨ (الحسابات والسجلات والتدقيق المحاسبي) من الشروط القياسية، وعلى أساس

المؤشرات المقبولة لدى البنك. يجب أن يغطي كل تقرير مدة ثلاثة (٣) أشهر، ويجب أن يُقدّم إلى البنك في موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين يوماً (٤٥) يوماً من نهاية المدة التي يغطيها هذا التقرير.

(ب) يتعين على المتلقي، من خلال الجهة المنفذة، أن يعد تقرير اكتمال المشروع ويقدم إلى البنك، وفقاً للبند ٧-٩ (تقرير الاكتمال) من الشروط القياسية، في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ الإقفال.

البند ٧-٣ الإدارة المالية:

(أ) الرقابة الداخلية. يتولى المتلقي، من خلال الجهة المنفذة، الاحتفاظ بالسجلات واتخاذ الإجراءات المناسبة، وفقاً لأحكام البند ٧-٨ (الحسابات والسجلات والتدقيق المحاسبي) من الشروط القياسية.

(ب) التقارير المالية الدورية. دون الإخلال بأحكام البند ٧-٣ (الإدارة المالية) من هذا الاتفاق، يلتزم المتلقي بإعداد وتقديم تقارير مالية ربع سنوية عن المشروع إلى البنك، في موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين (٤٥) يوماً بعد نهاية ربع السنة، بالشكل والمضمون اللذين يحظيان بقبول البنك.

(ج) التدقيق المالي:

(١) يتولى المتلقي متابعة الجهة المنفذة ليضمن أن بياناتها المالية الخاصة بالمشروع مدققة ومصدقة عليها وفقاً لشروط مرجعية مقبولة لدى البنك، وذلك من قبل مدقق حسابات مستقل يتم تعيينه واختياره بشكل تنافسي من قبل الجهة المنفذة بعد موافقة البنك.

(٢) تخضع البيانات المالية للمشروع لتدقيق واحد عند تاريخ إقفال المشروع. في حال مد تاريخ إقفال المشروع، تخضع المنحة لتدقيقين؛ الأول عند تاريخ الإقفال الأولي والثاني عند تاريخ اكتمال المشروع.

(٣) يجب أن يشمل تقرير التدقيق، من بين أمور أخرى، على ما يلي: (أولاً) مجموعة كاملة من البيانات المالية لكامل فترة تنفيذ المشروع أو السنة المالية المعنية، مع رأي المدقق في البيانات المالية المذكورة، و(ثانياً) خطاب الإدارة، ويجب تقديمه إلى البنك في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر بعد كل فترة مدققة.

(٤) تُحمّل تكلفة التدقيق الخارجي من عائدات المنحة.

البند ٨-٣ المشتريات:

(أ) يتم التعاقد على جميع الخدمات الاستشارية المطلوبة للمشروع والممولة من عائدات المنحة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها أو المشار إليها في إطار المشتريات وأحكام خطة المشتريات الخاصة بالمتلقي والمنصوص عليها في الملحق الرابع (خطة المشتريات) من هذا الاتفاق، والتي يجوز تعديلها من وقت لآخر وفقاً لأحكام الفقرة (ج) أدناه.

(ب) التعاريف. ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، فإن المصطلحات الواردة في هذا البند ٣-١٠ (المشتريات) والمكتوبة بخط بارز، ويشمل ذلك المصطلحات المحددة لطرق الشراء المعينة أو طرق مراجعة يستخدمها البنك لعقود معينة، لها المعاني المنسوبة إليها في إطار المشتريات.

(ج) خطة المشتريات: يجب أن تغطي خطة المشتريات كامل فترة تنفيذ المشروع، ويتم تحديثها من قبل المتلقي، من خلال الجهة المنفذة، سنوياً أو حسب الحاجة. ويتم إجراء أي مراجعات أو تحديثات لخطة المشتريات كتابةً بموافقة البنك المسبقة.

(د) استخدام أساليب وإجراءات المشتريات الخاصة بالبنك ("PMPs").

(١) الأهلية: يجب على المتلقي، من خلال الجهة المنفذة، التأكد من أن عائدات المنحة تستخدم حصرياً في شراء السلع المنتجة والخدمات الموردة من أراضي الدول الأعضاء في البنك.

(٢) أساليب الشراء: يجب أن يراعى في كل عقد من العقود المبرمة للخدمات الاستشارية اللازمة للمشروع أساليب وإجراءات المشتريات الخاصة بالبنك، وذلك من خلال الوثائق الخاصة بطلبات تقديم العروض من خلال الآليات المنصوص عليها في خطة المشتريات.

(٣) الإشراف على المشتريات.

(أ) تُحدد خطة المشتريات العقود التي تخضع لمراجعة المسبقة ومراجعة اللاحقة.

(ب) يجوز للبنك بموجب الفقرة (أ) (٣) من البند ٧-١٢ (الزيارة) من الشروط القياسية، وبناءً على إخطار مرسل للمتلقي- أن يرسل بعثات إشرافية، وأن يجري مراجعات مستقلة وفحصاً بشأن المشتريات التي تمول باستخدام عائدات المنحة.



المادة الرابعة

الممثلون المفوضون، التاريخ، والعناوينالبند ٠١-٤ الممثلون المفوضون:

تكون وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي، أو أي شخص آخر قد تعينه الوزيرة كتابة، هو الممثل المفوض لأغراض المادة التاسعة (أحكام متفرقة) من الشروط القياسية.

البند ٠٢-٤ العناوين:

حُدِّثَت العناوين التالية لأغراض المادة التاسعة (أحكام متفرقة) من الشروط القياسية:

فيما يخص الملتقي:	عنوان البريد الإلكتروني وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي الحي الحكومي العاصمة الجديدة جمهورية مصر العربية
عناية/	وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي
فيما يخص البنك:	العنوان البريدي للمقر الرئيسي: بنك التنمية الأفريقي ٠١ ص.ب. ١٣٨٧ أبيدجان ٠١ جمهورية كوت ديفوار رقم الهاتف: 27.20.26.44.44/27.20.26.39.00 (225)
عناية/	مدير البنية التحتية للتنمية الحضرية العنوان البريدي لمكتب مصر القطري: مجموعة بنك التنمية الأفريقي ٧٢ب، شارع المعهد الاشتراكي، الطابق الخامس مبنى أفريكسيم بنك، القاهرة جمهورية مصر العربية
عناية/	المدير القطري مكتب مصر القطري

الملحق الثاني
تخصيص المنحة

يوضح الجدول أدناه فئات النفقات المؤهلة التي سيتم تمويلها من عائدات المنحة والمبلغ المخصص لكل فئة:

فئات النفقات بعملة الدولار الأمريكي	
الخدمات الاستشارية	٤٠٠,٠٠٠
التكلفة الإجمالية	٤٠٠,٠٠٠



الملحق الثالث التعاريف

١. سياسات مكافحة الفساد" يقصد به الإطار الموحد لمنع ومكافحة الاحتيال والفساد المؤرخ في سبتمبر ٢٠٠٦، وسياسة الإبلاغ عن المخالفات المؤرخة في يناير ٢٠٢٣، وإطار المشتريات، واتفاق الحظر الشامل، وإجراءات العقوبات الصادرة عن مجموعة بنك التنمية الأفريقي المؤرخة في ٢٠٢٣، والتي قد يتم تعديلها من وقت إلى آخر.
٢. "سياسات البنك للضمانات الوقائية" يقصد بها، السياسات والإجراءات والإرشادات الخاصة بالبنك المتعلقة بالمسائل البيئية والاجتماعية، ويشمل ذلك نظام الضمانات المتكامل لمجموعة البنك (بيان السياسة، والضمانات التشغيلية، ومواد التوجيه)، وسياسة إعادة التوطين الغير طوعي، وإجراءات التقييم البيئي والاجتماعي، وسياسة مجموعة البنك للإفصاح والوصول إلى المعلومات، وسياسة مجموعة البنك بشأن الحد من الفقر، وسياسة المساواة بين الجنسين، وفق ما يتم تعديلها وتنقيحها من وقت إلى آخر.
٣. "تقرير الاكتمال" يعني تقريرًا شاملاً عن عدة أمور، من بينها، تنفيذ وبدء تشغيل المشروع، ويشمل ذلك التكلفة وفوائد المشروع، وأداء المتلقي والبنك لالتزامات كل منهما بموجب الاتفاق، وإنجاز أغراض المنحة، والخطة المصممة لضمان استدامة المشروع، من بين أمور أخرى، يُعدّ المتلقي ويعرضها على البنك وفقًا لبنود هذا الاتفاق.
٤. "اتفاقية الحظر" يقصد به اتفاقية الإنفاذ المتبادل لقرارات الحظر المؤرخة في ٩ أبريل ٢٠١٠ والتي تم إبرامها، من بين آخرين، مجموعة بنك التنمية الأفريقي، وبنك التنمية الآسيوي، والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، ومجموعة بنك التنمية للبلدان الأمريكية، ومجموعة البنك الدولي، كما يتم تعديلها من وقت إلى آخر.
٥. "تاريخ الاتفاق" يعني تاريخ توقيع المتلقي على الاتفاق.
٦. "دليل السحب" يقصد به دليل السحب لمجموعة بنك التنمية الأفريقي المؤرخ في مارس ٢٠٢٠، والذي يحدد السياسات والمبادئ التوجيهية والممارسات والإجراءات المتعلقة بالسحب لمجموعة البنك، والتي يمكن تعديلها من وقت إلى آخر.
٧. "النفقات المؤهلة" يقصد بها النفقات المحددة على أنها مؤهلة للحصول على تمويل من مجموعة البنك بموجب، سياسة النفقات المؤهلة للحصول على تمويل من مجموعة البنك المؤرخة في مارس ٢٠٠٨، والتي يمكن تعديلها من وقت لآخر والتي تشمل، من بين أمور أخرى، دعم المدن والبلديات الأفريقية لتحسين المرونة وإدارة النمو الحضري والتنمية بشكل أفضل من خلال تحسين التخطيط والحوكمة وجودة الخدمات الحضرية الأساسية التي تهدف إلى: (أ) تعزيز قدرة البلديات في المجالات الرئيسية للحوكمة والتمويل والتخطيط الحضري والإدارة الحضرية؛ (ب) دعم إعداد المشاريع الحضرية في البلديات؛ و (ج) المساهمة في إنتاج ونشر المعرفة المتعلقة بالتنمية الحضرية والبلدية في أفريقيا.

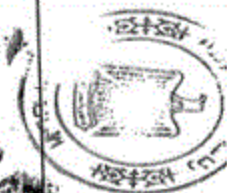
٨. "إطار المشتريات" يقصد به (١) سياسة المشتريات للعمليات الممولة من مجموعة البنك بتاريخ أكتوبر ٢٠١٥ وتسري اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٦؛ (٢) منهجية تنفيذ سياسة المشتريات لبنك التنمية الأفريقي؛ (٣) دليل عمليات المشتريات لبنك التنمية الأفريقي؛ و(٤) مجموعة أدوات المشتريات الخاصة ببنك التنمية الأفريقي، والتي يمكن تعديلها من وقت لآخر.

٩. "خطة المشتريات" تشير إلى خطة المشتريات الخاصة بالمشروع المنصوص عليها في الملحق الرابع (خطة المشتريات) المرفق لهذا الاتفاق، والتي تم إعدادها من قبل المتلقي، من خلال الجهة المنفذة، وفقاً لإطار المشتريات موضحة، والتي تشير، من بين أمور أخرى، إلى ما يلي: (١) الأنشطة المحددة المطلوبة لتنفيذ المشروع؛ (٢) الطرق المقترحة للشراء؛ و(٣) إجراءات المراجعة المعمول بها، والتي يتم تحديثها من وقت لآخر بالاتفاق مع البنك.

١٠. "تقرير المشروع" يقصد به التقرير الذي يعده المتلقي بموجب هذا الاتفاق، والذي يحتوي على معلومات المشروع التي تتضمن مصادر واستخدامات الأموال ويشمل ذلك تلك الملزم بها، مع الموازنات المقابلة، والتقدم المحقق في تنفيذ المشروع في تحقيق النتائج جنباً إلى جنب مع الجداول الداعمة وتبسيط الضوء على القضايا التي تتطلب الاهتمام.



الملحق الرابع
خطة المشتريات



نظام المشتريات	رقم الحزمة	وصف الحزمة	الفئة	الرقم التعريفي للخدمة	وصف الخدمة	الكتافة التقديرية بالولار الأمريكي	طريقة الشراء	التأهيل المسبق أو اللاحق	الإشراف على المشتريات	تاريخ النشر (SPN)
نظام مشتريات البنك	١	التخطيط الاستراتيجي ودراسات الجدوى	خدمات استشارية	١	خدمات استشارية	١٤٠,٠٠٠	ضوابط اختيار على أساس الجودة قبل السعر	بعد	مسبق	إبريل ٢٠٢٦
نظام مشتريات البنك	٢	التصميم التفصيلي، وثائق المناقصات، تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي، وتقييم مخاطر	خدمات استشارية	٢	خدمات استشارية	٢٣٠,٠٠٠	ضوابط اختيار على أساس الجودة قبل السعر	بعد	مسبق	إبريل ٢٠٢٦

							تغير المناخ، تغير صافي انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، تحليل النوع الاقتصادي		
مارس ٢٠٢٦	مستق	بد	ضوابط معايير اختيار الاستشاري	٢٠,٠٠٠	٣	خدمات استشارية	أخصائي المشتريات والإدارة المالية بإوامر جزئي	٣	نظام مشتريات البنك
مارس ٢٠٢٧	مستق	بد	ضوابط اختيار على أساس السعر والجودة	١٠,٠٠٠	٤	خدمات استشارية	تتفق المشروع	٤	نظام مشتريات البنك
				٤٠٠,٠٠٠	الإجمالي				

